

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/67/437/Add.5)]

٢١١/٦٧ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي ننبو إليه"^(٢) التي أقر فيها المؤتمر، في جملة أمور، بأهمية الإدارة السليمة للأراضي، بما في ذلك التربة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة من حيث إسهامها في النمو الاقتصادي والتنوع البيولوجي والزراعة المستدامة والأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتمكين المرأة والتصدي لتغير المناخ وتحسين توافر المياه، وأكد أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ظواهر تشكل تحديات ذات بعد عالمي وما زالت تعوق على نحو خطير التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وأكد أيضا ما يشكله هذا بوجه خاص من تحديات لأفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، وأعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في أفريقيا، وبخاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ودعا إلى التحرك بصورة عاجلة من خلال اتخاذ تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على جميع المستويات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي والعمل من هذا المنطلق على إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة، وهو أمر من المفروض أن يحفز على حشد الموارد المالية من مجموعة من المصادر العامة والخاصة،

وإذ يساورها القلق من العواقب المدمرة الناجمة عن الظواهر المناخية القاسية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وما تتصف به من تكرار حالات الجفاف والفيضانات التي تدوم لفترات طويلة وتزايد وتيرة وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تلاحظ أن تفادي استمرار تدهور الأراضي والعمل في الوقت نفسه على إصلاح الأراضي المتدهورة أمر بالغ الأهمية لكفالة الأمن الغذائي لفقراء المناطق الريفية وتوفير الطاقة والمياه،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٤)، وبين أمانات تلك الاتفاقيات، في ظل احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد الطابع الشامل لعدة قطاعات الذي يتسم به التخفيف من حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

وإذ تشير إلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن موضوع ”التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر“،

وإذ ترحب بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن موضوع ”التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي وقدرة المناطق القاحلة

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على الصمود“ المزمع عقده في الفترة من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ في فورتاليزا، البرازيل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها أمانتنا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بالتعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والوكالات الوطنية الرئيسية لتنظيم اجتماع رفيع المستوى بشأن السياسات الوطنية لمكافحة الجفاف وعقده في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٣،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠١/٦٦ وعن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٥)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، حسب الاقتضاء، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والوكالات المتعددة الأطراف والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى؛

٣ - **تعيد تأكيد** تصميمها على القيام، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، باتخاذ إجراءات منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لرصد تدهور الأراضي على الصعيد العالمي وإصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وتعيد أيضا تأكيد تصميمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بطرق منها حشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتوفيرها في حينها، وتلاحظ أهمية التخفيف من الآثار الناجمة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بطرق من بينها الحفاظ على الواحات وتنميتها وإصلاح الأراضي المتدهورة وتحسين نوعية التربة وتحسين إدارة المياه، إسهاما في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتشجع في هذا الصدد على إقامة شراكات والاضطلاع بمبادرات لحماية الموارد الأرضية، وتسلم بأهمية تلك الشراكات والمبادرات، وتشجع أيضا على بناء القدرات والاضطلاع ببرامج التدريب الإرشادية والدراسات العلمية والمبادرات التي تهدف إلى زيادة فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والتوعية بها؛

(٥) A/67/295، الفرع الثاني.

- ٤ - تشجع على إيلاء الاعتبار المناسب للمسائل المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٥ - تؤكد أهمية مواصلة وضع أساليب ومؤشرات سليمة قائمة على أسس علمية شاملة لجميع الفئات الاجتماعية وتطبيقها لأغراض رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتقييمها، وأهمية الجهود التي يجري بذلها لتعزيز البحوث العلمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٦ - تؤكد أيضا أهمية الجهود التي يجري بذلها لترسيخ القاعدة العلمية للأنشطة المضطلع بها للتصدي للتصحر والجفاف وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتحيط علما في هذا الصدد بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشرة بإنشاء فريق عامل مخصص، يراعى فيه التوازن الإقليمي، لمواصلة مناقشة الخيارات المتعلقة بإسداء المشورة العلمية فيما يتصل تحديدا بالمسائل المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة النهج الإقليمي للاتفاقية^(٦)؛
- ٧ - تكرر تأكيد ضرورة التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وبالعواصف الترابية والعواصف الرملية على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتدعو في هذا الصدد الدول والمنظمات المعنية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛
- ٨ - تلاحظ أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهيئاته الفرعية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومشاركة تلك الجهات المعنية في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ٩ - تكرر تأكيد دعوتها مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر، في إطار مواصلة تخصيص مزيد من الموارد خلال عمليات تجديد الموارد المقبلة، في زيادة المبالغ المرصودة لمجال عمله الأساسي المتعلق بتدهور الأراضي، رهنا بتوافر الموارد؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من

(٦) انظر ICCD/COP(10)/31/Add.1، المقرر ٢٠/م أ - ١٠.

الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢